جنوح الأحداث ودور المؤسسات في رعايتهم

د.محمود سعدي لفتة
رئيس أبحاث / هيئة رعاية الطفولة/ وزارة العمل والشؤون الأجتماعية
Mahmoudlafta171@gmail.com

مستخلص البحث:
تعد مشكلة جنوح الاحداث من اعقد واخطر المشاكل التي يعاني منها جميع المجتمعات التي تقدمت اوتاخرت في التقدم العلمي والتكنلوجي .وان العراق في الاونة الاخيرة ازداد فيه الجنوح جراء ما تعرض له من حروب حيث احدث تغيرات كبيرة في الحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع من تردي المستوى المعيشي وارتفاع نسبة العاطلين وترك الطلاب المقاعد الدراسية والانخراط في الاعمال التي لا تتناسب مع اعمارهم مما يجعلهم عرضة للجنوح وارتكاب الجرائم الامر الذي دفع المؤسسات الحكومية الى محاولة اصلاحهم وتوجيههم. أن الاسرة هي الخلية الاولى التي ينمو فيها الطفل ويترعرع ويكتسب فيها ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده واعرافه كذلك حاجه الانسان الى السيطرهو الاشراف من قبل الاب والام فلا تكتمل الشخصية السوية الا اذا توفر هذان العنصران الاساسيان في الطفولة المبكرة ،فالتصدع الاسري يؤدي الى الجنوح لذلك يسعى الحدث بالبحث عن بديل يشبع حاجاته ورغباته هو الشارع والتشرد والضياع ورفاق السوء ليمثلوا البديل عن الاسرة وكذلك الشدة والصرامة من قبل الاب وفساد اخلاق الاسرة تؤدي الى نفس النتيجة.
ويهدف البحث التوصل الى ما يلي:
1- التعرف على الاسباب والمعوقات ودور المؤسسات في رعاية الجانح.
2- تعديل سلوك الاحداث وتأهيلهم مهنياً ونفسياً وتربوياً وسلوكياً.
3- تقديم الحلول والتوصيات للأسرة والمجتمع والمؤسسات من خلال تقديم برامج خاصة في اصلاح وحماية الحدث الجانح.

الكلمات المفتاحية: جنوح ، الحدث ، مؤسسات الدولة ، قانون الاحداث، الاسباب ، الوقاية.

المقدمة

يتعلم معظم الاطفال والشباب السلوك السوي خلال تنشئتهم الاجتماعية ويسايرون في سلوكهم معايير السلوك الاجتماعي السوي، ولكن البعض يجنحون او ينحرفون في سلوكهم عن هذه المعايير بدرجة قد لا تكون خطيرة بينما البعض يجنحون عنها بدرجة مرضية تمثل مشكلة تحتاج الى معالجة وبرامج ارشادية تساعد الجانح في تخطي العقبات التي تواجهه واندماجه في المجتمع.

مشكلة الدراسة

تعد مشكلة جنوح الاحداث من اعقد واخطر المشاكل التي يعاني منها جميع المجتمعات التي تقدمت او تأخرت في التقدم العلمي والتكنلوجي .وان العراق في الآونة الاخيرة ازداد فيه الجنوح جراء ما تعرض له من حروب حيث احدث تغيرات كبيرة في الحياة الاجتماعية للفرد والمجتمع من تردي المستوى المعيشي وارتفاع نسبة العاطلين وترك الطلاب المقاعد الدراسية والانخراط في الاعمال التي لا تتناسب مع اعمارهم مما يجعلهم عرضة للجنوح وارتكاب الجرائم الامر الذي دفع المؤسسات الحكومية الى محاولة اصلاحهم وتوجيههم.

أهمية الدراسة:

الاسرة هي الخلية الاولى التي ينمو فيها الطفل ويترعرع ويكتسب فيها ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده واعرافه كذلك حاجه الانسان الى السيطرة والاشراف من قبل الاب والام فلا تكتمل الشخصية السوية الا اذا توفر هذان العنصران الاساسيان في الطفولة المبكرة ،فالتصدع الاسري يؤدي الى الجنوح لذلك يسعى الحدث بالبحث عن بديل يشبع حاجاته ورغباته هو الشارع والتشرد والضياع ورفاق السوء

ليمثلوا البديل عن الاسرة وكذلك الشدة والصرامة من قبل الاب وفساد اخلاق الاسرة تؤدي الى نفس النتيجة.وتحظى ظاهرة التشرد باهتمام كبير من جميع انحاء العالم سواء ذلك الدول المتقدمة أو الدول النامية، وتحتل هذه الظاهرة من بين انماط جنوح الاحداث منزلة خاصة ، وذلك يعود الى ان المشردين يشكلون نسبة لابأس بها بين الاحداث الجانحين من جهة ، وان العديد من الجانحين الكبار هم من أولئك الذين بدأوا سلوكهم المنحرف في مرحلة مبكرة من أعمارهم . وعلى الرغم من الاهمية لهذه الظاهرة وما يضاف لها من عوامل اخرى تتعلق بتزايدها مع تزايد المشاكل المتعلقة بالتحضر والتصنيع والتكاثر السكاني .

أهداف البحث

تهدف الدراسة التوصل الى ما يلي:

1- التعرف على الاسباب والمعوقات ودور المؤسسات في رعاية الجانح.
2- تعديل سلوك الاحداث وتأهيلهم مهنياً ونفسياً وتربوياً وسلوكياً.
3- تقديم الحلول والتوصيات للاسرة والمجتمع والمؤسساتمن خلال تقديم برامج خاصة في اصلاح وحماية الحدث الجانح.

تحديد المصطلحات

1- الجنوح: هو فعل غير مشروع توفرت فيه نية الاجرام يصدر من الطفل في سن يحدده القانون لاتقل عن سن السابعة ولاتتجاوز سن الرشد، وان يقر هذا الفعل من قبل الجرائم التي نص عليها القانون، ويثبت ارتكاب الفعل امام القضاء.(الصالحي ،1989، ص7)

2- الحدث:هو من اكمل (9) التاسعة من العمر ولم يكمل (18) الثامنة عشرمنه وارتكب فعل يعاقب عليه القانون.

(قانون رعاية الاحداث،1983،ص7)

ومن مظاهر الجنوح : الاعتداء البدني عللى المدرس او الوالدين او الانحراف الجنسي او ادمان الكحول والمخدرات وايذاء النفس والانتقام منها والذي يدفعه الى الانتحار .

وتطلق لفظة الاحداث الجانحين او جناح الاحداث للدلالة على المخالفات والهفوات القانونية التي يرتكبها الاحداث الذين هم دون سن السادسة عشر او الثامنة عشر من العمر . ونجري محاكمتهم عادة في محاكم خاصة . مثلما يصار وضعهم في اصلاحيات لتقويم اعوجاجهم وارشادهم نحو جادة الصواب . وقد لايمثل الجنوح مخالفة للقانون بل مخالفة للعرف والتقاليد وآداب واوضاع المجتمع، وسواء وقوعه تحت طائلة القانون او عدمه يعد سلوكاً مرضياً او منحرفاً يستعدي العلاج .

الفرق بين الجنوح والانحراف : يختلف مفهوم الجنوح عن مفهوم الانحراف من خلال الاتي:

أولاً: ليس كل انحراف عن السلوك هو جنوح في القانون، ولكن كل جنوح هو انحراف بالمحصلة النهائية،اي ان الانحراف أوسع من الجنوح.

ثانياً: يتم تحديدهما من ناحية اجتماعية من خلال تقرير نوع السلوك وخطورته، والقيم الاجتماعية السائدة هي التي تعطي السلوك معناه، ووصفه مشروعاً أو غير مشروع ،اذ أن المعنى لايكمن في نوع السلوك ولكن في قياسه معياراً للانحراف أو الجنوح وفقاً لثقافة المجتمع وقيمه.

ثالثاً: الانحراف مصطلح يتميز بالعمومية، فهو يشمل الاحداث والراشدين، أما جنوح الاحداث فهو مصطلح ذو دلالة محدودة يشير الى المنحرفين تنحصر أعمارهم بين حدين معينين قانوناً تنعدم قبل احدهما المسؤولية الجنائية وتنطبق بعد ثانيهما على منحرف هذه المسؤولية.

(المشهداني، 2001، ص31)

الاطار التشريعي لظاهرة جنوح الاحداث :

-قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 النافذ حالياً :

صدر هذا القانون بديلاً لقانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972 ويعد خلاصة مهمة لمسيرة التطور التشريعي الوطني ازاء ظواهر الجنوح ومايتصل بها او مايقاربها من ظواهر التشرد وسوء السلوك .

أسباب جنوح الاحداث

تتعد أسباب جنوح الاحداث وفيما يلي أهمها:

1- **الاسباب الحيوية:** مثل تاخر النضج والتشوهات الخلقية والعاهات الجسمية والامراض المزمنة.

2- **الاسباب النفسية:** الصراع والاحباط والتوتر والقلق والحرمان العاطفي والجوع الانفعالي وانعدام الامن والخبرات المؤلمة والازمات النفسية وعدم اشباع الحاجات والنمو المضطرب للذات (مفهوم الذات السلبي).

3- **الاسباب البيئية:** ومنها اسباب بيئية عامة مثل اسلوب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والنقص في عملية تعلم القيم والمعايير الاجتماعية والبيئة الجانحة ونقص وسائل الترفيه ومشكلات وقت الفراغ والفقر والجهل والمرض، ومنها ما يكون داخل المنزل مثل اسلوب التربية الخاطئة (افرط اللين والتماهل والافرط في الرعاية والحماية) قلة الضبط والرقابة ،اللامبالاة، القسوة والافراط في العقاب، اضطراب العلاقات بين الوالدين والطفل، عدم الاستقرارالعائلي وتفكك الاسرة،الناحية الاقتصادية (الفقر، انعدام وسائل الراحة) الحالة الاخلاقية (الادمان ،التشجيع على الانحراف، وكذلك مشكلات الدراسة والهروب من المدرسة والفشل الدراسي).

أعراض جنوح الاحداث

ان مشكلة الجنوح من اكبر المشاكل التي تواجهها المجتمعات المعاصرة ولاسيما جنوح الاحداث الصغار ، ويزداد تفاقم هذه المشكلة بسبب اشغال الاباء والامهات وانصرافهم عن التوجيه والاشراف والتدقيق على ابناءهم .ولعل من ابرز تلك السلوكيات البسيطة التي قد تتحول بمرور الوقت الى مشكلة ولجوء الطفل الى اخفاء اشياء تخص الاخرين ، ربما حباً في التملك او رغبة في حرمان الاخرين منها ، وذلك في البيت او المدرسة على حد سواء.

ومن الاعراض الشائعة لدى الاحداث هي :

1- السرقة والتخريب والشغب ،الهروب من المنزل والمدرسة ,والرسوب المتكرر والعدائية والسلوك العدواني وتعاطي المخدرات.

2- الشعور بالعجز ومشاعر النقص في الاسرة والمدرسة ومع الرفاق والشعور بالمرارة نحو الاخوة بسب التفرقة في المعاملة.

3- تشوه صورة الذات ،حيث ان صورة الذات شائعة بين الاحداث الجانحين وان اتجاهات الجانح نحو ذاته تتميز بالسلبية نتيجة الخبرات السيئة التي كونها عن نفسه مما جعله غير متقبل لذاته.

الوقاية من جنوح الاحداث

1- استخدام اساليب التنشئة الاجتماعية السليمة من قبل الوالدين من خلال توفير الحل والحنان والتقبل النفسي والاجتماعي .

2- مساعدة الحدث على التوافق النفسي والتكيف مع الاخرين ..

3- منح الحدث الثقة في نفسه وتنمية روح المسؤولية لديه.

4- توجيه وارشاد الوالدين بخصوص عملية التنشئة الاجتماعية للاطفال والمراهقين وتوفير المناخ الاسري الامن لهم والاهتمام بالواعز الديني والاخلاقي للاطفال والشباب.

أورد قانون رعاية الاحداث تصنيفاً مهماً لمفهوم الحدث الجانح يعتمد معيار العمر ويتضمن ما يلي :

1- **الصغير:** وهو من لم يتم التاسعة ، اي لم يبلغ من الادراك حد انطباق المسؤولية الجنائية عليه ، وبالتالي اسقط المشرع عنه التكليف واتخذ نحوه تدابير وقائية .
2- **الحدث:** وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، وهي مرحلة التي تبدأ ببلوغ العاشرة . ويطلق على الحدث الذي يرتكب سلوكا غير سوي اسم الحدث الجانح الذي يستوجب مساءلته قانونا وتقديمه الى المحاكمة .
3- **الصبي:** وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ، فهو يمثل مرحلة وسطى بين الصغير والحدث ، ولذلك فأن القانون اورد له احكاماً خاصة .
4- **الفتى** : وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، اي ان الحدث يكون في هذه المرحلة قد اقترب من البلوغ .

نظام مدارس تأهيل الاحداث :

في عام 1988 صدر نظام تأهيل الاحداث رقم (3) بديلاً لنظام المدرسة الاصلاحية رقم (31) لسنة 1964 ونظام مدرسة تدريب الفتيان رقم (10) لسنة 1972 .عرف نظام تلك المدارس بكونها المعدة لايداع الاحداث الذين تقرر المحاكم ايداعهم فيها بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً وهي :

- مدرسة تأهيل الصبيان
- مدرسة تأهيل الفتيان
- مدرسة الشباب البالغين
- مدرسة تأهيل الاحداث الاناث

ماهو مفهوم التشرد vagrancy

يختلط هذا المفهوم ويتداخل مع مفاهيم لاتقل تعقيداً عنه ، مثل اطفال الشوارع والتسول Begging والجنوح Dalinquancy والاطفال العاملون في الشوارع وغيرها . وبمعناه الواسع يشمل الاطفال والكبار ذكوراً واناثاً . وتشير كلمة (تشرد) الى معنى الهروب .
والتشرد هو ظاهرة عالمية تؤثر على ملايين الاطفال حول العالم .
ويعرف التشرد بأنه: حالة يعيش فيها الطفل في بيئة غير آمنة وغير صحية ، ولا يحصل على الرعاية والدعم اللازمين له . ويمثل التشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب اتخاذ اجراء عقابي . فهو قد غادر اسرته وبالتالي خرج على حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الاسرة، دون ان يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة لكنه أصبح مهيئاً لأرتكابها وبالتالي توجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته من خلال اعادة الدمج الاسري او الرعاية المؤسسية او كليهما معاً . أما المشرع العراقي فحدد التعريف القانوني للأطفال الذين يتواجدون في الشارع في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته في المادة (24- 25) وتحت عنوان التشرد وانحراف السلوك في إحدى الحالات الاتية:

المادة 24

أولاً:- يعد الصغير أو الحدث متشرداً أذا:

أ- وجد متسولا في الأماكن العامة.
ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو أي مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من 15 سنة.
ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة ماوى له.
د- لم تكن له وسيله مشروعه للعيش وليس له ولي أو مرب.
هـ - ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه من دون عذر مشروع.

(قانون رعاية الاحداث،1983،ص13) كما وإن القانون اعد الأطفال العاملين مشردين إلا في حالة عمل الطفل مع ذويه انطلاقاً من مبدأ اجتماعي أن العمل مع الأولياء والأقارب يحقق حالة من الاطمئنان وعدم التخوف من احتمال تعرض الطفل إلى أي مخاطر منحرفة.

وهناك شبه اتفاق بين المؤسسات الدولية للأمم المتحدة مثل اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية على أن أطفال الشارع يمكن تقسيمهم إلى فئتين هما:

1- أطفال في الشارع

2- أطفال الشوارع

فالفئة الأولى (الأطفال في الشارع) هي فئة تعمل طول اليوم في الشارع وتعود الى أسرتها ويحتفظون هؤلاء الأطفال ببعض الروابط مع أسرهم وتعدّهم الهيئات الدولية مثل منظمة العمل الدولية واليونيسيف أطفالاً عاملين في الشارع حيث يتوجب حمايتهم ورعايتهم.

أما الفئة الثانية (أطفال الشوارع) فهم اقل استقراراً في عملهم ولايعملون في إعمال شاقة مثل الأطفال العاملين في الفئة الأولى وهم متحريين من الروابط الأسرية فهربوا من اسرهم نتيجة أسباب عديدة منها الفقر، او الطلاق، او التفكك الأسري إلى الشارع .

المدارس الاصلاحية المرتبطة بدائرة اصلاح الاحداث هي :

1- **مدرسة تأهيل الصبيان**: ويضم الاحداث المحكومين الذين تتراوح اعمارهم ما بين (9-15) سنة .

2- **مدرسة تأهيل الفتيان** : تعمل المدرسة بموجب نظام المدارس رقم (2) لسنة 1988 ويضم الاحداث المحكومين الذين تتراوح اعمارهم ما بين (15-18) سنة وفقاً لمذكرات الحكم الصادرة من محكمة الاحداث في بغداد والمحافظات.

3- **مدرسة الشباب البالغين:** تعمل المدرسة بموجب نظام المدارس رقم (2) لسنة 1988 ويضم الاحداث المحكومين الذين تتراوح اعمارهم ما بين (18-23) سنة.

4- **دور الملاحظة:** تعمل بموجب نظام دور الملاحظة رقم (6) 1987 ويضم الاحداث الموقوفين بقرار من المحاكم او السلطات المختصة وفيه يجري مكتب دراسة الشخصية فحصهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً.

5- **دور تأهيل الاحداث:** تعمل بموجب نظام دور التأهيل رقم(32) لسنة 1971 وهذه الدار معدة لايداع الاحداث المشردين او سيء السلوك ذكور واناث الذين تقرر محكمة الاحداث لحين اكمالهم الثامنة عشر من العمر.

برامج تأهيل واصلاح الاحداث

1- برنامج الاستقبال : وهو اجراء الدراسات وملئ استمارة دراسة الحالة .

2- برنامج التأهيل السلوكي: ويتم فيها القاء المحاضرات الثقافية والاجتماعية والنفسية والدينية .

3- البرنامج الترفيهي : تنظيم سفرات ترفيهية للمشردين والمشردات الى الحدائق العامة والمتنزهات وممارسة الاحداث كافة الانشطة الرياضية .

4- **برنامج التدريب والتأهيل :** يتم تدريب وتأهيل الاحداث بمختلف الورش التدريبية (الحدادة، النجارة، الخياطة، الحاسبة الالكترونية، الحلاقة، التدبير المنزلي) وكذلك تجهيز المودعين بالبدلات السجنية (الصيفية والشتوية) والتي يتم خياطتها بورش الخياطة في المدرسة الاصلاحية.

5- **برنامج الرعاية اللاحقة والدمج الاسري:**

- متابعة الحدث قبل اطلاق سراحه بثلاثة اشهر وبعد اطلاق سراحه وذلك لتهيئة الظروف النفسية والبيئية واعاده دمجه بالمجتمع.
- زيارة عوائل الاحداث المشردين لغرض اعادتهم مرة اخرى الى ذويهم وتذليل الصعوبات لديهم وبالتنسيق مع محكمة الاحداث.

- استخراج المستمسكات الاصولية للاحداث (كريمي النسب) بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية.
- مفاتحة مجالس المحافظات لايجاد فرص عمل للاحداث مطلقي السراح.

الجانب التعليمي:

- تنفيذ برنامج التعليم المسرع داخل مراكز الاصلاح على انها صفوف ملحقة بمدارس التعليم المسرع التابعة الى مديريات التربية ويتم منح الخريجين من المستوى الثالث شهادة معادلة للشهادة الابتدائية النظامية.
- فتح صفوف لمحو الامية (الاساس والتكميلي) في قسمي دار ملاحظة بغداد ومدرسة تأهيل الشباب البالغين للاحداث الذين لايجيدون القراءة والكتابة.
- مواصلة الاحداث المشردين دراستهم الابتدائية والمتوسطة خارج الدار .

الجانب الصحي:

- بالتنسيق مع وزارة الصحة تم فتح عيادة طبية عدد (2) في دار ملاحظة بغداد ومدرسة الشباب البالغين .
- فتح وحدات اسنان في اقسام (الشباب البالغين – دار ملاحظة بغداد ومدرسة تأهيل الاحداث الاناث والاحداث الذكور).

مقترحات هيئة رعاية الطفولة ودورالمؤسسات الحكومية في رعاية الاحداث :

تقترح هيئة رعاية الطفولةبالتعاون والتنسيق مع الوزارات بتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية التي تصب في خدمة الطفولة والاحداث وتقديم البرامج المختلفة لهم ودور كل وزارة في تقديم المساعدة الممكنة لهم من اجل تأهيل الاحداث ودمجهم في المجتمع .

- **وزارة الشباب والرياضة:** تأهيل الساحات الرياضية الداخلية مع انشاء ملاعب في كل قسم مع تجهيزات رياضية مختلفة.
- **وزارة التربية :** توسيع المدارس الداخلية لاستيعاب اعداد الطلبة مع زيادة اعداد المدرسين والمعلمين ،واعطاء دور الى المرشد التربوي في المدارس لأخذ دوره في توعية وارشاد الطلبة.
- **وزارة الثقافة :** تزويد المكتبة في المدارس الاصلاحية بالكتب والمجلات التعليمية والمسلية واشراكهم بدورات في المسرح والخطابة والرسم.

وزارة العمل: تسجيل الاحداث ضمن العاطلين عن العمل ومنحهم القروض بعد الافراج عنهم لغرض مساعدتهم ، مع ايجاد فرص عمل للمطلق سراحهم ، وشمول عوائل الاحداث بالرعاية الاجتماعية وكذلك للمتزوجين الاحداث.

- **وزارة العدل:**
  - بناء مجمع اصلاحية موحد بدل من مدارس اصلاحية متفرقة.
  - زيادة عدد الباحثين في المدارس الاصلاحية والتي تتناسب مع اعداد الاحداث.
- **وزارة الصحة :**
  - تزويد المدارس الاصلاحية بطبيب نفسي.

التوصيات

- الاهتمام بالجانب الوقائي في مواجهة الظاهرة ومنع استفحالها وذلك من خلال تطوير النظام التعليمي وتعزيز قيمة التعلم من خلال وضع برامج تربوية واجتماعية تشترك فيها الاسرة والمجتمع والمؤسسات كافة.

- التوعية والتثقيف بخطورة هذه الظاهرة واثارها السلبية من خلال المناهج الدراسية ووسائل الاعلام المختلفة.
- توفير فرص عمل للاسر الفقيرة لتحسين مستواهم المعيشي لتحصين اطفالهم من الانحراف.
- توفير وسائل جذب للاطفال في المدارس والمؤسسات التربوية والتعليمية للحد من ظاهرة التسرب والهروب من خلال تطوير الساحات والصفوف والوسائل الترفيهية والالعاب التعليمية والسبورات الذكية في المدارس.
- غرس المبادىء والقيم الاسلامية المعتدلة في نفوس الشباب للحد من جنوحهموانحرافهم من خلال توجيه الخطباء والمبلغين بوضع برامج دينية وتوعوية.
- زيادة عدد دور اصلاح الاحداث كافة وتوسيعها وتطويرها لتغطية العدد المتزايد من الاحداث.
- تصنيف الاحداث جنائياً حسب نوع الجريمة وخطورتها وحسب الفئات العمرية المختلفة والابتعاد عن نظام القاعات السريرية المكتظة للحد من تبادل الخبرات الاجرامية بينهم.
- وضع برامج تنموية وتأهيلية (نفسية وتربوية) من قبل اخصائيين تربويين ونفسيين ورجال دين واكاديميين وتوسيع عدد الباحثين الاجتماعيين للوقوف على اسباب انحراف الاحداث واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع كأفراد صالحين والافادة من طاقاتهم ومواهبهم المعطلة.

المصادر

- الصالحي ،ضياء الدين ، (1989) ، مذكرات في قانون رعاية الاحداث، مكتبة الطباعة المركزية ، بغداد.
- المشهداني ، أكرم عبد الرزاق ، (2001) واقع واتجاهات الجريمة فيالمجتمع العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، بغداد.
- قانون رعاية الاحداث، رقم (76) لسنة (1983) ، دار الحرية للطباعة بغداد.

Sources

•Al-Salihi, Diya' al-Din, (1989), Notes on the Juvenile Welfare Law، Central Printing Library, Baghdad.

•Al-Mashhadani, Akram Abdul Razzaq, (2001), The Reality and Trends of Crime in Arab Society, Unpublished PhD Thesis, Baghdad.

• Juvenile Welfare Law, No. (76) of 1983, Dar al-Hurriyah Printing House, Baghdad.

Juvenile Delinquency And The Role Of Institutions In Caring For Them

Dr. Mahmoud Saadi Lafta
Child Welfare Authority / Ministry of Labor and Social Affairs
Mahmoudlafta171@gmail.com

Abstract:
The problem of juvenile delinquency is one of the most complex and dangerous problems suffered by all societies that have advanced or delayed in scientific and technological progress, and that Iraq has recently increased delinquency as a result of the wars it has been subjected to, as it has brought about major changes in the social life of the individual and society from the deterioration of the standard of living and the high percentage of unemployed and students leaving school seats and engaging in work that is not commensurate with their ages, which makes them vulnerable to delinquency and committing crimes, which prompted government institutions to try to reform and guide them .The family is the first cell in which the child grows and grows up and acquires the culture of society, its customs, traditions and customs, as well as the human need for control and supervision by the father and mother, so the normal personality is not complete unless these two basic elements are available in early childhood, the family rift leads to delinquency, so the juvenile seeks to search for an alternative that satisfies his needs and desires is the street, homelessness, loss and bad companions to represent the alternative to the family, as well as the severity and rigor by the father and the corruption of family morals lead to Same result.
The research aims to reach the following:
1- Identify the causes, obstacles and the role of institutions in caring for the delinquency.
2-Modifying the behavior of juveniles and rehabilitating them professionally, psychologically, educationally and behaviorally.
3 -Providing solutions and recommendations to the family, society and institutions by providing special programs in the reform and protection of juvenile delinquents.

Keywords: Delinquency, juvenile, state institutions, juvenile law, causes, prevention